بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246715

الصادر في الدعوى رقم: AC-246715-2024

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-241268) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1446/04/28هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1445/09/29هـ، وأصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعى عليها في رفض استرداد الرسوم الجمركية المسددة من (...) سجل تجاري رقم (...) للبيان رقم (...) بمبلغ (369,769.41) ثلاثمائة وتسعة وستون ألف وسبعمائة وتسعة وستون ريال وواحد واربعون هللة محل الدعوى."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما حدث من اختلاف في السجل التجاري الرئيسي والفرعي هو خطأ شكلي حدث نتيجة اللبس والخلط بين السجل الرئيسي للشركة الأم والسجل الفرعي للمستوردة، كما نرفق لكم إثباتات لـ(5) بيانات جمركية واردة للسجل الفرعي المستفيد الفعلي والصادر له قرار الإعفاء وتم تطبيق الإعفاء الصناعي عليها، وهو ما يؤكد أن الخطأ غير مقصود، كما أنه وفقًا لتعميم وزارة التجارة رقم 222/8/573 الصادر في عام 1415هـ والذي ينص على أن "الشركات التي تتبع الشركة الأم تبعية الفرع للأصل تعتبر جزء لا يتجزأ منها لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة" مما

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246715

الصادر في الدعوى رقم: AC-246715-2024

يتضح معه أن المصنع هو فرع للشركة وجزء لا يتجزأ منها حيث تؤول ملكيته للشركة والتي تؤول ملكيتها إلى نفس الملاك، ومن ثم فإن تسجيل البيان بالسجل التجاري للشركة الأم هو خطأ شكلي حدث أثناء تسجيل البيان الجمركي وهذا الخطأ لا يؤثر على الجهة المستفيدة من الإعفاء، وأضافت اللائحة أن التعميم الذي تستند إليه الهيئة والذي بنت عليه اللجنة قرارها، يتبين أنه يعالج أمر موضوعي ولا يتعلق بالأخطاء المادية أو الشكلية، حيث إن من الإجراءات الأساسية لمنح الإعفاء هو تطابق الأصناف الواردة بقرار الإعفاء مع الأصناف المسجلة بالبيان الجمركي والفواتير، وكل هذه الأمور مستوفاة بالبيان الجمركي محل الدعوى، إنما الأمر هنا يتعلق فقط بخطأ مادي شكلي لا يؤثر أي تأثير على الإعفاء من الناحية الموضوعية، الأمر الذي يمكن القول معه عدم انطباق التعميم المشار إليه في أسباب القرار على الخلاف محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف وتقرير عدم نظامية قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض تطبيق قرار الإعفاء رقم 8800/ص الصادر بتاريخ 1445/09/24هـ على مشمول البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1445/09/29هـ، واسترداد الرسوم الجمركية المسددة عنه والبالغة (369,769.41) ثلاثمائة وتسعة وستون ألفاً وسبعمائة وتسعة وستون ريالاً وواحد وأربعون هللة، وتقرير أحقية الشركة في استرداد الرسوم الجمركية على البيان الجمركي محل الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أن جميع ما تدفع به الشركة من أسباب هي مخالفة لنص التعميم الصريح الذي يوجب أن تتطابق المعلومات المدونة ببيان الاستيراد والفاتورة المرفقة مع قرار الإعفاء مطابقة تامة، الأمر الذي تؤكد به الهيئة عدم أحقية المستأنف في استرداد الرسوم الجمركية، حيث إنه بعد الاطلاع على بيان الاستيراد والمستندات المرفقة بالبيان والفاتورة تبين بأن الإرسالية والمستندات المتعلقة بها جميعها وردت لعنوان الشركة في جدة "السجل التجاري الرئيسي"، ولم يتم تسجيل البيان الجمركي بالسجل التجاري الصادر له قرار الإعفاء "السجل الفرعي للشركة في ينبع"، وبالاطلاع على ترخيص وزارة الصناعة والثروة المعدنية يتبين بأنه للسجل الفرعي للشركة في ينبع وليس للسجل الرئيسي في جدة، وبالاطلاع على الفاتورة المقدمة للبيان الجمركي محل الدعوى يتبين أنها للسجل الرئيسي في جدة وليست للسجل الفرعي في ينبع الصادر له قرار الإعفاء، مما يتضح معه صحة إجراء الهيئة في رفض طلب استرداد الرسوم الجمركية وموافقتـــها لصحيح النظام، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدم وكيل الشركة المستأنفة مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف من دفوع لتأكيد صحة مطالبتها باسترداد الرسوم محل الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246715

الصادر في الدعوى رقم: AC-246715-2024

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/19هـ، الموافق 2025/03/19م، وفي تمام الساعة (01:35) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CFR-2024-241268) وتاريخ 2024/11/10م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/28م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/12/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الابتدائية واللوائح المقدمة من الأطراف، حيث إن دفوع المستأنف تنحصر في أن ما حدث من اختلاف في السجلات التجارية المسجلة بالبيان الجمركي والترخيص الصناعي هو نتيجة خطأ مادي شكلي حدث عند تسجيل البيان الجمركي وأن الإرسالية واردة للسجل الفرعي في ينبع وليس للسجل الرئيسي في جدة، فإنه بعد التحقق من صحة ما ذكره المستأنف تبين أنه إضافةً لما تم تسجيله في البيان الجمركي من بيانات والتي يدعي المستأنف أنها سُجلت نتيجة خطأ أثناء تسجيل البيان، فإنه بالاطلاع على الفاتورة المرفقة يتبين بأنه تم تسجيل بيانات الإرسالية كذلك على أنها واردة للسجل الرئيسي للشركة في مدينة جدة، مما يؤكد عدم صحة ما يدعي به المستأنف من وجود خطأ شكلي حدث عند تسجيل البيان وأن الإرسالية لم تكن واردة للفرع الرئيسي، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من عدم استقلال السجل الفرعي عن السجل الرئيسي، ذلك أن قرار الإعفاء من الرسوم يمثل استثناء عن الأصل ويطبق فقط على ما صدر بشأنه، ولو كان الاختلاف بين السجل الفرعي والرئيسي غير مؤثر في استحقاق الإعفاء، فمن الأولى أن يتم استخراج قرار الإعفاء للأصل وهو السجل الرئيسي، إلا أن قرار الإعفاء قد صدر بشكل محدد وصريح للسجل الفرعي وقد حدد مقره الواقع في مدينة "ينبع" مما يصعب معه التوسع في تفسير ذلك الاستثناء بالنظر إلى أن الأصل وهو خضوع جميع البضائع للرسوم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246715

الصادر في الدعوى رقم: AC-246715-2024

بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-241268) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.